وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ فى العراق

obeikandl.com

obeikandl.com

المقـدمـــة

يكتسب موضوع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها أهمية كبيرة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، لأن الأصل في سلطات التنفيذ في أي دولة، أنما تطبق الأحكام التي تصدر عن محاكم هذه الدولة ، لا أن تطبق أحكاما تصدر عن محاكم أجنبية ، لأنها أن فعلت ذلك فسوف تأتمر بأوامر سلطة أجنبية وهذا أمر غير جائز .

ولكثرت معاملات الأفراد عبر الحدود الوطنية ، وتطور العلاقات التجارية والاقتصادية ، كثرت النزاعات الناشئة عن تلك المعاملات ، والتي قد تصدر بشأنها أحكام من محاكم أجنبية ، وقد يكون النزاع ذا عنصر أجنبي ويراد تنفيذه في دولة أخرى غير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها ، لذلك يكون من شان الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الإسهام في استقرار المعاملات في النظام الدولي ، والمحافظة على مصالح الأفراد عبر الحدود الوطنية إذ دفع ازدياد العلاقات القانونية الخاصة عبر الحدود وحاجة المعاملات الدولية وما يفرضه مبدأ العدالة واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج ، الدول إلى قبول مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ولكن بشروط يضعها المشرع في كل دولة لأجل قبول منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في إقليم تلك الدولة .

وكذلك ما يتحمله العراق اليوم من مبالغ كبيرة كتعويضات لمواطنين دول أخرى تثقل كاهله لسنوات عديدة وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة عليه ، بسبب السياسيات الرعناء التي مارسها النظام البائد من حروب من عام 1980 ولحد سقوط النظام عام 2003 .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تطرح نفسها في مجال الاعتراف بالأحكام وتنفيذها ، فما هو القانون الذي على أساسه يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية ، هل هو قانون المحكمة نفسها أم قانون الدولة المطلوب من محاكمها الاعتراف بالحكم

وتنفيذه ؟ وما هو المعيار الذي بموجبه يمكن لمحاكم دولة التنفيذ أن ترفض منح أمر التنفيذ للحكم الأجنبي ؟ وإذا قدم حكم أجنبي في العراق للاعتراف به وتنفيذه ، فما هو النظام الذي تتبعه هذه المحاكم في تنفيذ الحكم الأجنبي ؟ هل هو رفع دعوى لدى محاكم العراق لأجل إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي أم لابد من رفع دعوى جديدة ثم مدى سلطة المحكمة المختصة في العراق في بحث مضمون الحكم الأجنبي ؟ هل تراجع من جديد الوقائع التي استند إليها الحكم الأجنبي أم ستقتصر المحكمة المختصة على مراقبة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فقط ؟

وحددنا نطاق الإجابة عن هذه التساؤلات على وفق ما جاءت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، ومعالجة الموضوع في مبحثين ، خصصنا الأول لشروط ومستندات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والثاني لآثار الحكم القضائي الأجنبي . متبعين المنهج التحليلي الوصفي في ذلك .

المبحث الأول
شروط ومستندات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يقصد بالحكم القضائي الأجنبي ، القرار الصادر من سلطة قضائية أجنبية فاصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص واجب التنفيذ فيما يقضي به (1) بيد انه ما الذي يبرر تنفيذ مثل هذه الأحكام أمام بلد التنفيذ ؟ وهل تختلف الأنظمة المتبعة في منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية من بلد لآخر، تبعا لشروط الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية ؟ وما هي طبيعة المستندات التي تقتضي وجودها مع القرار القضائي الأجنبي، بغية الاستناد إليها في بلد التنفيذ وأعمال هذا القرار وتنفيذه ؟

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول، لشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، والثاني نخصصه للمستندات المطلوبة للتنفيذ.

المطلب الأول
شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الأصل إن الأحكام التي تقبل التنفيذ في دولة ما ، هي التي تصدر عن محاكم هذه الدولة والسلطات المختصة بالتنفيذ في هذه الدولة لا تنفذ أحكاما صادرة من محاكم دولة أجنبية ، لأنها إن فعلت فسوف تأتمر بأوامر سلطة أجنبية ، وهو أمر غير جائز ويتنافى مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها . إلا أننا نجد إن معظم الدول تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها بعد رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم ، كي تتأكد المحكمة الوطنية التي رفعت إليها الدعوى من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، فإذا ما توافرت هذه الشروط أصدرت المحكمة أمرا بتنفيذه ، وان لم تتوافر رفضت المحكمة منح أمر التنفيذ ومن ثم امتنع تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق (2)

ومن المعلوم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية أكدته مقتضيات العدالة وحاجة المعاملات الدولية .

يتضح مما تقدم ، انه لا بد من توافر في الحكم القضائي الأجنبي شروط عديدة وهي ، إن يصدر عن سلطة قضائية مختصة أجنبية ، وان يكون منها نهائيا ، وان يكون فاصلا في نزاع من نزاعات القانون الخاص، وان لا يتعارض مع النظام العام في بلد التنفيذ وشرط التبادل .وهذه الشروط هي نفسها شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي ، وسنحاول بيانها بفروع متتالية .

الفـــرع الأول
صدور الحكم عن محكمة مختصة أجنبية

نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 (3) على الشرط المتقدم في الفقرة (ب) من المادة (25) منها ، إذ تنص (مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر ..... ، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه او لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم) .

ويقصد بالاختصاص هنا ، اختصاص المحكمة في النزاعات التي تشتمل على عنصر أجنبي كان تصدر المحكمة حكما في نزاع حول عقد ابرم في الدولة التي تنتمي إليها المحكمة ، واشترط ان يكون محل تنفيذه في دولة أخرى ، فالعنصر الأجنبي في هذا النزاع هو محل التنفيذ الواقع في دولة أجنبية ، أي ان الاختصاص هنا اختصاص دولي وليس وطني أو داخلي ،

ويتضح ذلك بوضوح من نص المادة (25/ب) من الاتفاقية ، بقولها (طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي) .

أما الاختصاص الداخلي للمحاكمة التي أصدرت الحكم سواءً كان نوعيا أو محليا ، فلا يؤثر عدم مراعاة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم على الاعتراف بهذا الحكم في دولة أخرى .

ومن شراح القانون (4)، من جاء باستثناء علن القاعدة المتقدمة ، وهي حالة ما إذا ترتب على مخا لفة قواعد الاختصاص الداخلي في بلد المحكمة التي أصدرت الحكم ، هو بطلان هذا الحكم أو إهدار قيمته ، إذ لا معنى في هذه الحالة للاعتراف والتنفيذ لحكم قد صار في بلد إصداره باطلا ولا قيمة له .

إضافة لما تقدم ، فان الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ قوة الأمر المقضي به تعلو على تلك التي تقوم عليها قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي ، وبعبارة أخرى فان تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به من شانه إن يجعل البحث في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم طبقا لقواعد الاختصاص الداخلي في دولة المحكمة أمرا عديم الجدوى . وذلك لان مبدأ قوة الأمر ا لمقضي به ، يتضمن إلى جانب قرينة الحقيقة ، أي أن الحكم قد قال 0(قول الحق) يتضمن قرينة الصحة ،بمعنى أن الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم صحيحة ، وقرينة الصحة هذه التي يتمتع بها الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به ، هي التي تجعل البحث في الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية أمرا عديم الجدوى .

أما فيما يخص مسالة القانون الذي يتم على أساسه تحديد الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه، هل هو قانون هذه المحكمة أم قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم فيها ؟

لو رجعنا إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 فقد حددت الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به وفقا لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، أي أن قانون هذه الدولة الأخيرة هو المرجع فيما إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به مختصة اختصاصا دوليا أم لا ، فإذا كان هذا القانون يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية من دون غيرها بالاختصاص في إصدار الحكم ،فهنا لا يمكن الاعتراف بالحكم المتقدم أ و تنفيذه في الدولة التي ينتمي إليها هذا القانون . أما إذا كان قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها ، لا يحتفظ لمحاكمه أو محاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، بالاختصاص بإصدار الحكم المراد الاعتراف به فهنا يتم تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للحالات التي عددتها المادة (28) من الاتفاقية المذكورة ، وذلك في غير المسائل المنصوص عليها في المادة (26) المتعلقة باختصاص محاكم طالب التنفيذ الذي ينتمي إليها بجنسيته إذا كان النزاع حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية . وكذلك المادة (27) التي أعطت الاختصاص إلى المحاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمية موقع العقار محل النزاع . (5)

أما بخصوص تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقا لقانون الدولة التي تنتمي إليها هذه المحكمة ، فهذا الاتجاه يلقى قبولا واسعا في الفقه (6) ،حيث انه يتفق مع المنطق الذي يفرضه الترتيب الزمني في عرض الخصومة ، وهو أن يرجع إلى قانون الدولة التي عرض النزاع على محاكمها وأصدرت الحكم ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه المحاكم مختصة بنظر النزاع أم لا ، ليس الرجوع إلى قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى ، لما كانت قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد مفردة الجانب يحدد

بمقتضاها كل مشرع الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم دولته ، من دون أن يكون له فرض قواعد الاختصاص المقررة في قانونه على الدول الأخرى ، ومن هنا فان قواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ، وهي التي يرجع إليها لتحديد ما إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر النزاع أم لا .

وبذلك فان اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، لم تكن موفقه حينما حددت في الفقرة (ب) من المادة (25) الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقا للقواعد المقررة في قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه . فالاتفاقية تترك للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ حرية رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم ، إذا كانت محاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم ، واختصاص المحاكم هنا يحدده قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف و التنفيذ وتقدم أن تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما ، من قبل دولة أخرى ، هو أمر منتقد لذا نقترح حذف عبارة (أو لمحاكم طرف آخر) من الفقرة (ب) من المادة (25) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

الفرع الثاني
أن يكون الحكم نهائيا

يكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن العادية المقررة قانوناً ، أو لم يقدم طعن خلال المدة المقررة للحكم . ويكمن السبب في اشتراط إن يكون الحكم الأجنبي نهائيا ، ضمن شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي ، ذلك لتجنب المفاجآت التي تترتب على الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي غير النهائي ، إذ يحكم ببطلان الحكم المذكور أو تعديله ، فليس من المقبول أن يعترف بهذا الحكم وينفذ في بلد التنفيذ في حين أن هذا الحكم نفسه قد حكم ببطلانه أو تعديله في بلد إصداره ، أي أن اشتراط كون الحكم

الأجنبي نهائيا ضمان لجدية خصومات التنفيذ واستقرار للمعاملات في نطاق العلاقات الخاصة الدولية.

ونصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، في الفقرة (ب) في المادة (25) ما يأتي (يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام ..... الحائزة لقوة الأمر المقضي به .....)

وجاء في المادة (34) من الاتفاقية نفسها ما يلي (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي : ب – شهادة بان الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته).

والقانون الذي يرجع إليه في تحديد ماذا كان حائزا القوة المقضي به من عدمه ، هو قانون الدولة الأجنبية التي صدر الحكم المراد الاعتراف به من محاكمها . لان تحديد نهائية الحكم من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي ، وخضوع قواعد المرافعات (الإجراءات) لقانون القاضي ، هي قاعدة مستقرة في فقه القانون الدولي الخاص (7) .

وعلى هذا الأساس فان الشهادة المطلوبة بكون الحكم أصبح نهائيا ، إنما تقدم إلى المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي ، ومعنى ذلك إن نهائية الحكم تحدد على وفق قانون المحكمة التي أصدرت الحكم ، إذ لو حصل العكس كون نهائية الحكم الأجنبي يحددها قانون المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي لكانت هذه المحكمة الأخيرة تتثبت من تلقاء نفسها من نهائية الحكم وفقا لقانونها ، من دون حاجة لطلب الشهادة المتقدمة من الجهة طالبة الاعتراف بالحكم الأجنبي . وإضافة لذلك فان الفقرة (ب) من المادة (34) من الاتفاقية تنص على (ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته) أي لا حاجة لتقديم الشهادة يكون الحكم نهائيا ، أذا كانت نهائيا الحكم الأجنبي منصوصا عليها

في الحكم نفسه ، وطبيعي ان هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية ومن ثم كونه نهائيا يحدده قانون هذه المحكمة .

الفرع الثالث
أن يكون الحكم متعلق بنزاعات القانون الخاص

ان يكون النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به متعلق بمسألة من المسائل المدنية او التجارية او مسائل الأحوال الشخصية أو بتعويض صادر من محكمة جنائية ، فكل المسائل المتقدمة هي من مسائل القانون الخاص .

إلا انه لا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر في المسائل الجنائية أو الإدارية أو المالية ، لأنها تتعلق بالقانون العام وبسيادة الدولة المراد الاعتراف بالحكم الأجنبي فيها . وفي حكم لمحكمة التمييز العراقية (الهيئة المدنية الثالثة) المرقم 110 بتاريخ13 تشرين الثاني 1999 ، تقول فيه (إن الحقوق التي تعود لإدارة الكمارك والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة الكمركية من رسوم تستوفى عن دخول البضائع أو غرامات تفرض على المخالفات المترتبة ضد القوانين والأنظمة الكمركية لأتدخل ضمن نطاق الحق الخاص ، إنما تنتمي إلى طائفة الحقوق التي تقررها للدولة القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم وبالتالي فالمنازعات التي تتولد بشأنها بين إدارة الكمارك والإفراد لا تعتبر من المنازعات المدنية أو التجارية)(8).

ومن المسلم به على صعيد القانون الدولي الخاص ، إن الالتزامات المماثلة للرسوم والضرائب لا يمكن تنفيذها خارج البلد الذي تترتب فيه شانها في ذلك القرارات الإدارية والعقوبات الجزائية عملا بمبدأ إقليمية هذه القرارات ، وان كانت قد تقررت بموجب أحكام صادرة عن محاكم مدنية ، لان ما يهم هو طبيعة الحقوق التي تقررها الأحكام وليس طبيعة المحاكم التي تصدرها ،وقد نصت على هذا الشرط كذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في الفقرة (ب) من المادة (25) منها ، إذ تنص

على (..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم الجزاء ، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية و قضايا الأحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه .....)،ويلاحظ إن العبرة بطبيعة النزاع الذي يصدر فيه الحكم الأجنبي (أي تعلقه بمسائل القانون الخاص) لا بطبيعة الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة جنائية أو إدارية أو دينية .

ويمكن الإشارة إلى إن مجلس الأمن سبق وان اصدر قرارا برقم (687) بتاريخ 1991 عقب انتهاء حرب الخليج ،يقضي بمسؤولية العراق الدولية نتيجة دخول العراق للكويت(9)، على أن يقوم العراق بتعويض من تضرر جسديا أو اقتصاديا من جراء هذه الحرب من خلال السماح للعراق ببيع كمية محدودة من نفطه يذهب ما بنسبة 70٪ لبرنامج الغذاء والدواء ونسبة 30٪ لصندوق تنمية العراق من ضمنها 5٪ لتعويضات الكويت وتنفيذا لهذا القرار تم تشكيل لجنة التعويضات في جنيف التي تتلقى طلبات المتضررين منذ عام 1992 وحتى عام 1995 وهو آخر اجل لتقديم الطلبات وتقوم هذه اللجنة بتجميع الطلبات ودراستها ومعرفة أحقية كل حالة في صرف التعويض ووصل عدد الطلبات بالملايين .(10)

وبلغت التعويضات ما يقارب 326 مليار دولار أمريكي ، منها فقط للكويت وهو المتضرر الأكبر بمبلغ يقارب 178 مليار دولار تتوزع لشركات تجارية و مؤسسات ومواطنين .

كذلك السعودية والكيان الصهيوني (إسرائيل) التي سارعت وزارة العدل الإسرائيلية من جانبها بتقديم 531 طلبا لصرف تعويضات منها 404 طلب تخص مواطنين يهود و 127 طلبا لشركات ومؤسسات مختلفة ، وفعلا صرفت مبلغ مقداره 45 مليون دولار استفاد منها 471 إسرائيليا بمعدل 95 ألف دولار أمريكي لكل حالة . وكذلك 30 مليون دولار لشركات

ومؤسسات إسرائيلية وخمسة ملايين دولار لشركة طيران العال وخمسة ملايين دولار لاتحاد منتجي الزهور ، إضافة 300 ألف دولار أخرى صرفت كتعويض لخمسة إسرائيليين (11).

ومن الجدير بالذكر نلاحظ أن قرارات لجنة التعويضات المشار إليها سابقا، قد خرجت عن المفهوم الذي حددها قرار مجلس الأمن رقم 674 لسنة 1990 والقرارات اللاحقة ، فيما يتعلق ب(الضرر أو الخسارة المباشرة) ووافقت اللجنة المذكورة على مطالبات بتعويضات عن أمور لا يمكن إدراجها تحت هذه التسمية ، ومن ذلك العقود التي كان العراق طرفا فيها ولم يخل بتنفيذها إلا أنها أصبحت غير ممكنة التنفيذ بسبب فرض الحصار على العراق ، بل وحتى السفن التي كانت متجهة إلى العراق عند فرض الحصار حولت وجهتها إلى أماكن أخرى وتصرفت بالحمولة ، ومع ذلك طالبت بتعويضات وحصلت عليها (12).

علما أن هذه اللجنة قد حرمت ممثلي العراق من حضور المرافعات ، كما حرم العراق من الاطلاع على الملفات والوثائق المقدمة للجنة بالتعويض . ولم يسمح لممثل العراق بحضور جلسات المفوضين ، إلا في حالات نادرة واستثنائية ولفترة قصيرة وبصدد أسئلة محددة(13) ، ووافقت اللجنة في حالات كثيرة على مبالغ للتعويض تفوق ما هو مذكور في المطالبة ، فمثلا طالبت اللجنة الوطنية الكويتية الخاصة بأسرى الحرب والمفقودين بمبلغ 58 مليون دولار ومنحتها اللجنة 153مليون دولار أمريكي ، أي أكثر من ضعفي المبلغ المطالب به. كذلك فشلت سكرتارية اللجنة في حالات معينة في التحقيق من المطالبات ، حيث لوحظ أن اللجنة عوضت مطالبين بالتعويض مرتين عن نفس السبب (الطلب) في 575 حالة.

كذلك بادرت الأردن في مطلع كانون الثاني من عام 2009 بصرف 464 مليون دولار أمريكي كتعويضات لمواطنين وتجار ومتعاقدين أردنيين سبق لهم أن تعاقدوا مع العراق وتوقفت هذه التعاملات بسبب الحرب ،

وصرفت هذه الأموال من الأرصدة العراقية المجمدة في بنوك الأردن (14) ، وبالتأكيد هذه مخالفة صريحة لمخالفتها قرار مجلس الأمن الدولي الصادر مؤخرا برقم 1859 في 2008 الذي مدد الحماية القانونية للأموال العراقية المجمدة في الخارج لمدة سنة تنتهي في 31/ 12/ 2009. كذلك تضمن إنهاء ولاية القوات المتعددة الجنسية وتمديد العمل بصندوق تنمية العراق لسنة أضافية تنتهي يوم 2009/12/31 ، وبذلك تكون أموال العراق المجمدة وعائدات النفط التي توضع في الصندوق المشار إليه سابقا ، والإشراف على عملية الصرف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وممثل عن الحكومة العراقية . تكون هذه الأموال محمية بموجب القرارات المشار إليها ، ونعتقد أن هذه الحماية مؤقتة عند زوالها يمكن الحجز والتنفيذ على أموال العراق ما لم يتم تسوية هذه المبالغ سواء منها ديون العراق الخارجية أو المتعلق منها بالتعويضات عن طريق قرارات ذات طابع سياسي .

الفرع الرابع
شرط المعاملة بالمثل

ويقصد به إن تعامل الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها هذه الأحكام بالتعامل نفسه الذي تعامل به الدولة الأجنبية التي صدرت الأحكام عن محاكمها ،نفس التعامل مع الأحكام التي تصدر عن محاكم الدولة الأولى (دولة التنفيذ) .

وإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، فان هذه الدولة الأخيرة سترفض بالمثل تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم الدولة الأولى .

وإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، تأخذ بنظام المراقبة أو بنظام المراجعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة

المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، فان الحكم الذي يصدر عن محاكم الدولة الأجنبية ، سوف يعامل بالمعاملة نفسها (سواء بإخضاعه) بنظام المراقبة أو المراجعة) عندما ما يراد تنفيذه في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها (15).

وهناك صور عديدة للتبادل فقد يكون تبادلا دبلوماسيا ، وذلك في حالة وجود معاهدة دولية تلزم كلا من الدول المتعاقدة بتوفير المعاملة نفسها للأحكام التي تصدر عن محاكم الدول الأخرى الإطراف في المعاهدة (الاتفاقية) ، وقد يكون تبادلا تشريعيا . وذلك بان يتضمن تشريع الدولة التي صدر الحكم الأجنبي فيها ما يفيد السماح بتنفيذ الأحكام التي تصدر عم محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، وقد يكون تبادلا واقعيا ، وذلك بان يجري العمل في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي على تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ولو لم يكن مقررا دبلوماسيا أو تشريعيا .(16)

ولا ريب أن عدم وجود النص التشريعي الذي يقضي بالسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، لا يجري العمل فيها ، على تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بمعنى إنها ترفض هذا التنفيذ ، فان ذلك يؤدي إلى إن محاكم الدول الأخرى سوف ترفض تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم هذه الدولة . أن هذا الرفض المتبادل لتنفيذ الأحكام بين الدول سوف يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، مما دفع جانبا من الفقه (17)إلى نقد شرط التبادل (المعاملة بالمثل) ووصفه بأنه شرط سياسي وليس قانوني . أما التبادل الدبلوماسي فان الدول الأطراف في الاتفاقية تكون ملزمة بتنفيذ الأحكام فيما بينهما بشكل موحد للجميع ،ومن ثم فان النقد المتقدم لا يمكن أن يتوجه إلى هذا النوع من التبادل .

وتطبيقا لما تقدم ، تنص المادة 25 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 على أن (ب ..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية ..... وينفذها في إقليمية).

كما تنص المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 على أن (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية.... يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية) .فإذا كان الحال كذلك بالنسبة للدول العربية، إذا ما هو الوضع بالنسبة للدول الأجنبية غير العربية ، ونقصد هنا الولايات المتحدة الأمريكية لما أصدرته من قرارات وأحكام قضائية كثيرة مثيرة للاستغراب تتعلق بتعويض مواطنين أمريكان ضد العراق (18)، وأدناه نماذج من هذه الأحكام وسنوضح مدى شرعيتها وقانونيتها فيما بعد/

1– حكمت محكمة أمريكية للمواطنين الأمريكيين وليام بارلون وديفيد داليبرتي بتعويض قدره 150 مليون دولار. وقضيتهما أنهما دخلا العراق بصورة غير مشروعة فجر يوم 1995/3/13 وألقت دوريات السواحل العراقية القبض عليهما قرب أم قصر. وقد اثأر دخولهما العراق بصورة غير مشروعة شكوكا عالية في نواياهما خاصة وأن الحدود الكويتية – العراقية مغلقة وهناك منطقة منزوعة السلاح بين البلدين تحرسها قوات الأمم المتحدة (اليونيكوم) وأن دولتهما تمارس العدوان على العراق حيث تنطلق طائراتها بشكل يومي من الكويت لقصف المواقع العراقية ضمن ما سميت بمنطقة حظر الطيران. ومما زاد الشكوك في أمرهما أنهما يعملان في شركة للاتصالات الفضائية مقرها قريب من الحدود العراقية الكويتية، وهي متعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية. وبتاريخ 1995/3/25 حوكم الاثنان في محكمة جنايات الكرادة وحكم عليهما بالسجن ثماني سنوات على وفق المادة 1/24 من قانون الإقامة، وبحضور رئيس قسم شعبة رعاية المصالح الأمريكية في بغداد

والقنصل. ثم أودعا في سجن أبو غريب وسمح لعائلتهما ولرئيس شعبة رعاية المصالح الأمريكية بزيارتهما بشكل دوري، وتأكدوا من أن السجينين يحظيان برعاية طبية.

توسطت الإدارة الأمريكية والرئيس كلنتون شخصيا للعفو عنهما.وبتاريخ 1995/7/16، أصدر رئيس النظام السابق (صدام حسين) عفوا رئاسيا عنهما وغادرا العراق مع ممثل الرئيس الأمريكي حينها.وحال وصولهما إلى الولايات المتحدة قدما شكوى إلى إحدى المحاكم الأمريكية أدعيا فيها أن العراق أحتجزهما لمدة 126 يوما بغير وجه حق وطالبا بتعويض قدره 150 مليون دولار، وحصلا على حكم من المحكمة بالتعويض.

2- قدم 17 طيارا أمريكيا أسقطت طائراتهم المقاتلة فوق العراق خلال العدوان الأمريكي على العراق عام 1991 دعوى تتهم حكومة العراق بسوء معاملتهم خلال أسرها لهم (الذي لم يتجاوز خمس وأربعون يوما) وحكمت محكمة أمريكية فيدرالية في واشنطن برئاسة القاضي ريتشارد روبرتس، لهم بتعويض قدره 959 مليون دولار.

3 – حصل طفل أمريكي على تعويض قدره خمسون مليون دولار لأن رئيس النظام السابق (صدام حسين) مسح على رأسه خلال زيارته لمقر إقامة الأسرة في أحد المنشآت الصناعية العراقية عام 1990.وقد أشار النائب جلال الدين الصغير في خطبته يوم الجمعة المصادف2008/11/17 إلى هذا التعويض بقوله (بعض المطالبات فيها ما يضحك الثكلى، إحدى الدعاوى المشكلة ضد الحكومة العراقية طفل أمريكي التقى بصدام في يوم من الأيام أو صدام رآهم بطريقة أو بأخرى ووضع يده على رأس الطفل الأمريكي ويقول الطفل إن ذلك أوجد عندي حالة رعب ومنذ ذلك اليوم أنا أعيش حالة الرعب تعالوا ادفعوا لي تعويض خمسين مليون دولار).

4- شركة أمريكية صدرت للعراق أفرانا صغيرة تستخدم في صناعة الأطراف الصناعية، ثم أدعت أن العراق أستخدم هذه الأفران لتصنيع

الأسلحة النووية خلافا للعقد ، واستندت إلى تقرير لمفتشي الأسلحة في العراق يشير إلى وجود احد هذه الأفران في منشأة صناعية عراقية. وأدعى صاحب الشركة أن هذا الأمر أضر بسمعة شركته وطالب بخمسين مليون دولار تعويض وحكمت له المحكمة الأمريكية بذلك.

5- قبل قاضي فيدرالي أميركي دعوى قضائية ضد العراق، رفعها أسرتا أثنين من ضحايا هجمات 11 سبتمبر (أيلول) 2001، تتهم العراق بالمسؤولية عن الهجمات بتوفير دعم مادي (لأسامة بن لادن) وشبكة القاعدة . وبموجب الحكم القضائي وهو الأول في ما يتعلق بهجمات سبتمبر ، أقر قاضي محكمة مانهاتن الجزئية (هارولد باير)، بان العراق مسئول عن دفع 104 مليون دولار تعويضات لأسرتي الضحيتين.

هذه نماذج فقط لطلبات التعويض الأمريكية التي تستند إلى حجج واهية غير قانونية وتطالب بتعويضات غير منطقية وتقر عبر آليات تخالف القانون الدولي. وكمثال صارخ آخر على الحجج الغير شرعية التي يستند إليها النظام القضائي الأمريكي. حيث سمحت أمريكا لمواطنيها بمقاضاة أشخاص أو مؤسسات دول أجنبية في المحاكم الأمريكية، وسمحت لمحاكمها أن تصدر أحكاما بالتعويضات، وأن تقوم الحكومة الأمريكية باستيفاء هذه التعويضات من أموال الدول الموجودة في المصارف الأمريكية أو في البنوك الدولية. كما وسنّت الولايات المتحدة عام 1996 قانونا يحق بموجبه للجنود الأمريكان مقاضاة حكومات الدول التي وضعتها الخارجية الأمريكية في قائمة الدول الإرهابية، والعراق من بينها، على الضرر الذي يصيبهم نتيجة مشاركتهم في أعمال عسكرية في هذه الدول.(19)

وجدير بالذكر أن أمريكا سبق وأن استخدمت الأموال العراقية المجمدة في مصارفها بموجب قرار مجلس الأمن 661 (1990) ومبلغها ملياري دولار تقريبا لتعويض بعض مطالبات المواطنين الأمريكان ضد العراق، وأرسلت المتبقي منها إلى بريمر(الحاكم المدني في العراق) لاستخدامها في

إعادة ألأعمار، وأن للعراق حاليا خمسين مليار دولار تقريبا ناتجة عن مبيعات النفط منذ الاحتلال عام 2003، مودعة في المصرف الفيدرالي الأمريكي باسم صندوق تنمية العراق.

الفرع الخامس
عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها

نصت على هذا الشرط اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في الفقرة (أ) من المادة 30 منها ، في معرض تعدادها لحالات رفض الاعتراف بالحكم ، إذ تقول (يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :-

أ- إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو احكام الدستور أو النظام العام أو الآداب .....)

كما إن اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 ، نصت على هذا الشرط في الفقرة (ج) من المادة 2 منها ، إذ تنص (لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إن تبحث في موضوع الدعوى ، لا يجوز لها إن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :-

ج- إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .....).

ويلا حظ إن هذا الشرط وجودة أمر طبيعي يستلزم تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لان النظام العام في أي دولة يتعلق بالمصالح العليا للبلد سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وهذه المصالح العليا لا يمكن قبول المساس بها أو أتفاق الأطراف على خلافها ، فإذا ما أريد تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ ، فا بالطبع سوف يرفض تنفيذ مثل هكذا

حكم . ولا يمكن وضع تعريف محدد لفكرة النظام العام ، كونها فكرة مرنة ونسبية تتأثر بتغير الزمان والمكان . (20)

وتحديد ما أذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في دولة التنفيذ أم لا ، أمر متروك إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ، ويتضح ذلك أيضا من نص الفقرة (ج) من المادة 2 من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 .

ومثال الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ الحكم الذي يلزم المدعى عليه بأداء مبلغ من المال ثمنا لأسلحة مهربة او مواد مخدرة أو رقيق ، وفي الدول العربية الإسلامية ، سوف يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يقضي بأثر من آثار الزوجية على زوجة مسلمة الصالح زوجها غير المسلم او الحكم الذي يسوي بين الذكور والإناث في الإرث أو الحكم الذي يقرر حق الإرث للزوجة المسيحية على تركة زوجها المسلم ، وبعبارة أخرى فانه في ظل هيمنة أحكام هذه الشريعة تطبيقا واسعا متى كان أحد أطراف العلاقة مسلما ، الأمر الذي سيتم معه تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تحترم الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية .

وكذلك يمكن أن يكون جزء من الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام في حين أن الجزء الآخر ليس كذلك ، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ الحكم الذي لا يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ ، ومثال ذلك الحكم الأجنبي الذي يلزم المدين بدفع مبلغ من النقود ربعه بسبب أوراق تجارية على المدين ، وثلاثة

أرباعه بسبب دين عن لعب القمار ، فإذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في العراق فسينفذ جزء الحكم المتعلق باستحقاق الأوراق التجارية من دون الجزء الآخر ، لان أداء دين القمار يتعارض مع النظام العام في العراق .

وان مسالة التنفيذ الجزئي المشار إليه مشروط باثنين : الأول ، أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتجزئة ، فإذا كان غير قابل للتجزئة فلا مناص من

رفض تنفيذ الحكم الأجنبي ككل . أما الثاني ، ان لا يترتب على تجزئة الحكم التعديل فيه (21).

وقد يثار السؤال عن الوقت الذي يعتمد به لمعرفة ما إذا كان الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام في دولة التنفيذ أم لا ، هل هو وقت صدور الحكم من المحكمة الأجنبية أم وفق طلب تنفيذ الحكم من محاكم دولة التنفيذ ؟

يتفق الفقه (22)إلى أن وقت رفع دعوى ألأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ، الوقت الذي يرجع إليه لتحديد تعارض أو عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ من السبب في ذلك لان فكرة النظام العام قلنا بأنها فكرة مرنة ونسبية تتغير بتغير الزمان ، فقد يكون الحكم الأجنبي وقت صدوره متفقا مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، ولكن الحكم نفسه قد يكون متعارضا مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ حينما يراد تنفيذه في هذه الدولة . والسبب الآخر ، أن استلزام شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ ، لا يراد منه معرفة هل فصل الحكم ألأجنبي في النزاع على الوجه الصحيح أم لا ، وإنما يراد معرفة ما إذا كان الحكم ممكن التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها ، من غير ان يكون في ذلك مساس بالنظام العام فيها .

كما أن اثر النظام العام في تنازع القوانين يتمثل في استبعاد القانون الأجنبي المختص بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية إذا كان متعارضا مع النظام العام، وهذا هو الأثر السلبي إضافة إلى الأثر الايجابي الذي يتمثل في إحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي الذي تم استبعاده ، في حين نجد اثر النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية اثر سلبي فقط ، يتمثل في رفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

وكذلك مسألة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي وإعطاء حق للمدعى عليه في الدفاع عن نفسه مسألة في غاية الأهمية ، لأنه بعدم مراعاتها تعتبر المحاكم الأجنبية التي أصدرته قد ارتكبت خطاءً او يمكن الاعتماد عليه كأساس في الامتناع عن تنفيذه في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها لتعارضه مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ .

ومما يتطلبه حق الدفاع أن يكون المدعى عليه قد أعلن بالدعوى أعلانا صحيحا على وفق الإجراءات التي يتطلبها قانون الدولة التي صدر فيها الحكم (23)، وان يكون أطراف الدعوى قد مثلوا فيها صحيحا ، ويقتضي ذلك أن لا يكون من بينهم قاصر لم يمثله من له الولاية عليه ، وان تكون المحكمة قد مكنت كل خصم من إبداء دفاعه ، ومن الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أوراق ومستندات ، وان تكون هذه المستندات قد أدلي بها في مواجهة من حكم عليه بها .

وقت نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي ، ولكن كشرط مستقل بجانب شرط عدم التعارض مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ . إذ تنص المادة 30 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 (يرفض الاعتراف بالحكم

في الحالات الآتية :- ب- إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه .

ج- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها) .

وفيما يخص المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه تنص المادة 34 من اتفاقية الرياض (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :-

ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي ....)

وبعد معرفة كافة الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم أو تنفيذه في العراق يمكن أثارة سؤال حول إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق العراق كتعويض لأشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية ، جراء الحروب التي خاضها النظام السابق في العراق .. ؟

للإجابة عن هذا السؤال الحقيقة أولا يجب أن نفرق في الالتزامات الخارجية للعراق بين الديون المترتبة بذمة العراق كقروض وفوائد عن عدم التسديد مثلا، وبين مبالغ التعويض التي تقررت لأشخاص أجانب لما أصابهم من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا وكذلك يجب أن نفرق في المبالغ المقررة كتعويض بين التعويضات عن طريق لجنة التعويضات في جينيف والمقررة ضمن قرار مجلس الأمن المرقم (687) لسنة 1991 ، وبين التعويضات التي تقررت ضد العراق بموجب أحكام قضائية صادرة من محاكم دول أجنبية . .

فنرى أن التعويضات التي صرفت ومازالت تصرف من قبل اللجنة المشار إليها في جينيف ، هي ذات طابع سياسي وكون قرارات هذه اللجنة بتقدير التعويض لكل حالة على حدة مسالة متروكة للجنة ذاتها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن فيها سواءً من قبل المستفيد من التعويض (مقدم الطلب) أو الجانب العراقي . وبالتالي لا يمكن لنا الخوض في هذا الموضوع كونه يخرج عن نطاق بحثنا .

إما الشق الثاني المتعلق بالأحكام القضائية الصادرة من قبل محاكم أجنبية والتي تقضي بتعويض مواطنيهم بمبالغ معينة بموجب هذه القرارات ، عندها يجب أن نفرق فيما إذا كان للعراق أرصدة موجودة في بنوك تلك الدول الأجنبية التي أصدرت تعويضا لمواطنيهم مثل الولايات المتحدة الأمريكية أم لا ؟ نرى أمكانية تنفيذ هذه الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بحق العراق

في نفس الدولة التي أصدرت الحكم مادام للعراق أرصدة أو أموال يمكن التنفيذ عليها هناك وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في ظل قوانين تلك الدولة ، هذا من حيث الأصل .

كذلك يمكن التنفيذ على الأموال العراقية الموجودة في الخارج (24) ولكن ليس في نفس الدولة التي أصدرت الحكم القضائي بالتعويض ، بعدما تتوفر في ذلك الحكم كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في بلد التنفيذ ، وإذا كان الأصل يمكن الحجز على أموال العراق في الخارج سواء منها في بلد الإصدار أو في بلد آخر مطلوب تنفيذ الحكم فيه لديه أموال عراقية . ولكن الذي نريد بيانه هنا ، هو لا يمكن مع الوضع الحالي الحجز والتنفيذ على أموال العراق المجمدة في الخارج لكونها محمية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (687) لسنة 1991 ، وكذلك قرار رقم 1859 لسنة 2008 ،الذي مدد مدة الحماية لسنة أضافية تنتهي 2009/12/31 ، وبالتالي لا يحق لأي دولة الحجز والتنفيذ على هذه الأموال في الوقت الحاضر وإلا تعتبر مخالفة للشرعية الدولية والنظام العام الدولي المتمثل بقرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أنفا .

أما مسألة تنفيذ هذه الأحكام القضائية الأجنبية في العراق والمتعلقة بالتعويض ، عندها يتوقف الأمر على توفر الشروط اللازمة بهذه الأحكام بغية الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام في العراق ، وبالتالي قرارات التعويض الصادرة من محاكم أجنبية لا يمكن تنفيذها في العراق لمخالفتها النظام العام . لان مسألة سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي كشرط مستقل يدخل ضمن فكرة النظام العام ، كذلك إعطاء حق للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه وان العراق لم يعطي مثل هذا الحق في القرارات التي صدرت ضده بالتعويض ، وبالتالي خالفت شرط أساسي للتنفيذ وهو شرط عدم مخالفة الأحكام للنظام العام في العراق، ويصبح ذلك مانع من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في العراق ، إضافة لعدم تبلغ

العراق بهذه الدعاوى التي أقيمت ضده ولم يبلغ بالأحكام القضائية الصادرة غيابياً بغية إعطاء العراق فرصة الاعتراض على الحكم الغيابي وتقديم دفاعه

المطلب الثاني
المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي

أن المستندات التي أشارت الاتفاقيات الدولية على وجوب تقديمها مع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هي : صورة من الحكم مصدقة وفقا للأصول ، وشهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم نفسه ، ومصحوبا بشهادة تؤيد إن المستدعي قد أعلن أعلانا صحيحا ، وسوف نخصص لكل نقطة مما ذكر أعلاه فرعا مستقلا وعلى التوالي .

الفرع الأول
صورة من الحكم مصدقا وفقا للأصول

تقضي المادة (34) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على وجوب تقديم هذا المستند ، إذ تنص (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى ، تقديم ما يلي :-

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة).

كما أن المادة (5 /1) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 ، تستلزم ان يرفق مع طلب التنفيذ (صورة رسمية طبق الأصل عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه . . .)

كما أن قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 ، ينص في المادة 3 منه ما يلي (على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن ،ج – يصحب الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقا للأصول مع بيان أسبابه) .

ويفهم من هذا النص ، لابد من تقديم أولا : نسخة من الحكم أي صورة طبق الأصل منه فلا يكفي تقديم ملخص الحكم حتى ولو كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم يجيز تقديم مثل هذا الملخص 0 وثانيا ، أن تكون نسخة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم حتى يمكن التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم . وثالثا ، أن تكون نسخة الحكم مصدقة وفقا للأصول .

الفرع الثاني
شهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا

تقدم أن من شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي ، أن يكون نهائيا وفقا لقانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم ، كونه يعد من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القضائي وتطبيقا لما تقدم ، نصت الاتفاقيات الدولية على وجوب تقديم ما يثبت إن الحكم الأجنبي قد أصبح نهائيا .

إذ تقضي المادة (34) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، بوجوب تقديم (ب- شهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا وحائزا القوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته) .

كذلك تقضي المادة (3/5) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 ، بوجوب تقديم (شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ) .

الفرع الثالث
شهادة بان المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحا

تقضي المادة (34) من اتفاقية الرياض العربية المشار إليها ، وبوجوب تقديم (ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شانه إثبات إعلان المدعى عليه بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي) .

كما تنص المادة (2/5) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة 1952 ، ما يلي (أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على إن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح) .

وهذا يعني وجوب أن يرفق أصل إعلان (تبليغ) الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم أو الأمر تم إعلانه (تبليغه) على الوجه الصحيح ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى ضرورة تقديم مذكرة تبين أن الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة قد استدعي ، وفقا للقانون وفي الوقت المناسب .

المبحث الثاني
آثار الحكم القضائي الأجنبي

أن الأثر الأهم للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه ، هو القوة التنفيذية له ، أي تنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة المطلوب منها تنفيذه ، ويكون ذلك عند توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة التنفيذ وبعد صدور قرار التنفيذ من قبل المحكمة المختصة في دولة التنفيذ .

والملاحظ قبل صدور الحكم الفاصل بالدعوى ، قد يتطلب الأمر أثناء السير بالدعوى اتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم أو حفظ أموالهم إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع ، وهذا ما يسمى بالقرارات الولائية ،

لذا سنحاول بيان تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في مطلب أول ، واثر الحكم القضائي الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في مطلب ثان .

المطلب الأول
تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية

الأمر ألولائي ، هو القرار الذي تصدره المحكمة بناءً على يقدمها طرف في الدعوى دون مواجهة الطرف الآخر ومن دون تكليفه بالحضور . بينما الحكم القضائي ن هو كل قرار تصدره محكمة مشكلة تشكيلا

صحيحا في خصومة معقودة لديها على وفق قواعد المرافعات (25)، وهناك مميزات عديدة يتميز بها الأمر ألولائي عن الحكم القضائي ، وهذا ما نتناوله بنقطه أولى ، ثم ننتقل لبحث مسالة تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في نقطة ثانية .

الفرع الأول
تمييز الأمر ألولائي عن الحكم القضائي

إن أهم ما يميز الأمر ألولائي عن الحكم القضائي ، إن الأول لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بعكس الحكم القضائي الذي يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه (26)، بحيث لا يمكن نقضه بدعوى جديدة ، أي بعبارة أخرى أن الحكم يشكل القضية المقضي فيها ، إن ما قاله هو (قول الحق) ولا يمكن الادعاء بخلافه . في حين أن الأمر ألولائي يجوز رفع دعوى أصليه (مبتدأه) ببطلانه ، ويستطيع طالب الأمر الذي رفض طلبه أن يعيد الطلب نفسه أو رفع دعوى به (27) .

لذا فالأمر ألولائي يجوز حجية مؤقتة ، كونه يفصل لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة بطبيعتها . فإذا تغير مركز الخصوم وتغيرت الظروف القائم عليها الحكم الوقتي ، أمكن تعديله على وفق الظروف الجديدة (28).

أما الميزة الأخرى ، هي أن القرارات الولائية لا تراعي في إصدارها جميع إجراءات إصدار الأحكام ، كمبدأ تقابل الخصوم وحرية الدفاع . إذ يصدر دون سماع أقوال الطرف الآخر في الدعوى أو تكليفه بالحضور ، فيصدر في غيبته ولا يخل ذلك بصحة القرار ألولائي.

الفرع الثاني
تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في العراق

وبعد هذا التمييز يثار التساؤل حول أمكانية تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في العراق ؟ الحقيقة ظهر اتجاهين في هذا المجال الأول رافض للتنفيذ والآخر يسمح بالتنفيذ ، والعراق من الدول التي ترفض تنفيذ

الأوامر الولائية الأجنبية ، وذلك بالرجوع لقانون رقم 30 لسنة 1928 المتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق ، اذ جاء في المادة الأولى منه (يراد في هذا القانون بعبارة – الحكم الأجنبي – الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ....) اذ يستفاد من كلمتي (حكم) و (محكمة) في هذا القانون ، انه يقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية دون الأوامر الولائية ، لان الأخيرة لا يمكن إعطاءها نفس منزلة الأحكام القضائية الأجنبية ، لان في ذلك توسع في التفسير لا تحتمله النصوص . كذلك لو أراد المشرع العراقي أن يشمل الأوامر الولائية الأجنبية بالتنفيذ لأضاف إلى كلمة (حكم) كلمة (أمر) ، ليصبح النص كالأتي (يراد في هذا القانون بعبارة : الحكم الأجنبي – الحكم او الأمر الصادر ....) ، ألا انه لم ينص على ذلك (29).

إضافة إلى ذلك فان قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 ، لقد ذكر الشروط الواجب توفرها بالحكم الأجنبي في الفقرة (هـ)من المادة السادسة منه (أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية) (30)، ومعنى كون الحكم حائزا صفة التنفيذ ، أن يكون نهائيا أو حائزا لقوة الأمر المقضي فيه ، وبذلك تخرج الأوامر الولائية الأجنبية من مجال التنفيذ في العراق ، لان من طبيعية هذه الأوامر أنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه .

إن المشرع العراقي وفق في اتجاهه الرافض لتنفيذ الأوامر الأجنبية ، إذ لو سمح بتنفيذ أمر ولائي أجنبي ، فقد يكون هذا الأمر نفسه قد حكم بإبطاله او عدلت عنه المحكمة الأجنبية التي أصدرته ، وما يترتب على ذلك من عدم استقرار في نطاق العلاقات الخاصة الدولية .

علما أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، تنص في مادتها 25 الفقرة (أ)على (يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية

من محاكم أو أية جهة مختصة لدى احد الأطراف المتعاقدة) . وعلى هذا الأساس فان الاتفاقية المذكورة تجهيز تنفيذ الأحكام أو الأوامر الولائية على حد سواء في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية .

المطلب الثاني
اثر الحكم القضائي الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ

قبل منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية بصدور قرار التنفيذ من محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذه ، يثار التساؤل هل يعترف للحكم الأجنبي بآثار معينة في دولة التنفيذ ؟ ونقصد بهذه الآثار ، حجية الحكم الأجنبي ،واثر الحكم كسند رسمي ومدى قوته في الإثبات وما هو اثر الحكم باعتباره في دولة التنفيذ كواقعة . سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بعدة نقاط متتالية :-

الفرع الأول
حجية الحكم الأجنبي

تعني حجية الأمر المقضي فيه ، أن الحكم يحمل قرينه الحقيقة وقرينه الصحة ، بمعنى انه حجة فيما فصل فيه ، وان الإجراءات المتبعة في إصداره صحيحة (31)، إلا انه هل يعترف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها بحجية الأمر المقضي فيه في هذه الدولة؟

الحقيقة في فقه القانون الدولي الخاص رأيان بين مؤيد (32)، ورافض (33)، للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، ومما يمكن التدليل به على رفض الاعتراف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بحجية الأمر المقضي فيه ما يلي :-

1) إن الاعتراف بحجية الحكم هو مظهر من مظاهر السلطة الآمرة في الدولة ، فالاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ مؤداه منع المحاكم في دولة التنفيذ من سماع دعوى تتوافر فيها عناصر الدعوى نفسها (السبب ، الموضوع، الخصوم) ، التي صدر فيها الحكم الأجنبي ،

وما يترتب على ذلك خضوع محاكم دولة التنفيذ بأوامر مشرع أجنبي وهذا أمر غير مقبول

2) عندما يرفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم ، فانه يمتنع على من صدر الحكم الأجنبي لصالحه إقامة دعوى جديدة في بلد صدور الحكم ، لان الحكم الأجنبي قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضي فيه وفقا لقانون الدولة الأجنبية ، كما يمتنع عليه إقامة دعوى جديدة في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم،لان الحكم برفض الأمر بالتنفيذ عندما يصبح نهائيا ، يكتسب قوة الأمر المقضي فيه .

هذه هي أدلة الرأي الفقهي الرافض للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقرن بقرار التنفيذ ، إلا انه نلاحظ هذا الرأي لا يرفض هذه الحجية بالنسبة لجميع الأحكام الأجنبية ، بل انه يورد بعض الاستثناءات تتعلق بالأحكام الصادرة في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية . إذ يعترف لمثل هذه الأحكام بالحجية في بلد التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إذ في الحالة الأخيرة لابد من صدور أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي . لان هذه الأحكام تنشئ حالة واقعية لا سبيل إلى إنكارها ، ولان مسائل الأحوال الشخصية والأهلية ، ينبغي أن تكون مستقرة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ،كان يعدَّ شخص متزوجاً في دولة وغير متزوج في أخرى شرعية النبوة في دولة ، وينكرها نظام قانوني في دولة أخرى وهكذا .

إما الرأي الفقهي المؤيد ، والذي نراه الرأي الراجح ، يذهب إلى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، وسواء كان صادرا في مسائل الأحوال الشخصية أو غيرها ، بشرط توفر قيدين هما :

1) إن تتوفر في الحكم الأجنبي الشروط اللازم توفرها لتنفيذه .

2) إن لا يترتب على الاعتراف بحجية الحكم ، التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص

والاعتراف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بالحجية يسهم في استقرار المعاملات في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، إذ أن من صدر الحكم لصالحه يستطيع التمسك بهذا الحكم في دولة أخرى ، كي يتفادى إقامة دعوى جديدة في هذه الدولة الأخيرة ، حتى ولو لم يصدر قرار بتنفيذ الحكم في هذه الدولة ، إذ يشترط في الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ما يشترط فيه لأجل منحه القوة التنفيذية في بلد التنفيذ .

أو بعبارة أخرى إن منح أمر التنفيذ للحكم الأجنبي لا يكون إلا إذا توافرت في الحكم شروط تنفيذه في بلد التنفيذ ، ولما كانت الشروط نفسها يجب توفرها في الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ لأجل الاعتراف له بالحجية فيكون الاعتراف بالحجية مع توفر هذه الشروط أمر لازم ، لاسيما وان الحجية مؤداها منع المحاكم في دولة التنفيذ من سماع الدعوى بالنزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الأجنبي ، أي أنها تمثل الجانب السلبي من الحكم . فلا تتضمن التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص ، أي لا تتضمن استخدام القوة الجبرية ، إذ أن الأخيرة لابد من اجل أللجو إليها من صدور أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في بلد التنفيذ .

الفرع الثاني
حجية الحكم الأجنبي في الإثبات

ينظر إلى الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في هذه الحالة لا بوصفه حكما وإنما بوصفه سندا أي باعتبار قوته في الإثبات وان لم يكن سندا رسميا واجب التنفيذ ولكنه محرر رسمي صادر من سلطة عامة ، ونقصد بقوته في الإثبات هنا هو صلاحيته لان يكون دليلا على ما اثبت فيه من وسائل الإثبات ، كالكتابة والإقرار واليمين وسماع الشهادة وأداء الخبرة، وما اثبت فيه من الأوراق والسندات أي لأنه يعد دليلا على محتوياته (34).

بيد ان قوة الإثبات لا تمتد إلى ما استخلصه القاضي الأجنبي الذي اصدر الحكم ، أي ان قوة الإثبات تشمل ما تضمنه الحكم من وسائل إثبات ومستندات ووثائق ، ولكنها لا تمتد إلى الحكم نفسه، وقد نصت على قوة الإثبات للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ المادة (21) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر لسنة 1964 ، إذ تنص (يكون الأحكام الصادرة من محاكم الدولتين قوة قاطعة في الإثبات في الدولة الأخرى ، وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي أسس عليها الحكم و ثبتت لدى المحكمة) . ولا بد هنا من توفر شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي ، وهي عدم تعارضه مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، وصدوره من محكمة مختصة أجنبية وكونه نهائيا وصادرا في نزاع من نزاعات القانون الخاص ، وهناك من القوانين الوطنية ما تنص صراحة على القوة الثبوتية للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ (35).

الفرع الثالث
اثر الحكم كواقعة

ينظر إلى الحكم الأجنبي الذي صدر بالخارج في هذه الحالة لا بوصفه حكما ، وإنما بوصفه واقعة قانونية لا سبيل إلى إنكارها ، وبطبيعة الحال فان الحكم الأجنبي هنا هو غير المقترن بقرار التنفيذ . وبعد الفقيه الفرنسي (بارتان) هو من رسم ملامح هذه الفكرة مستوصيا إياها من بعض أحكام القضاء الفرنسي ، والحكم الذي اعتمد عليه في تأسيس لهذه الفكرة هو حكم محكمة استئناف (نانسي) الصادر في 8 حزيران 1921 ،وتتلخص وقائعه أن عاملا أجنبيا يشتغل لدى شركة أجنبية في فرنسا أصيب بحادثة عمل تخضع للقانون الفرنسي الصادر في 9 نيسان 1898 والمتعلق بالمسؤولية عن حوادث العمل ، فرفع أمام المحكمة الفرنسية دعوى تعويض ضد الشركة ، واتضح أثناء نظر الدعوى ان ذلك العامل سبق أن رفع دعوى تعويض ضد الشركة عن الحادثة نفسها أمام إحدى محاكم دولة

لكسمبورج وقضي فيها لصالحه ، فا استنزلت محكمة نانسي من التعويض الذي يستحقه العامل بالتطبيق للقانون المذكور مبلغ التعويض الذي قضي له به من المحكمة الأجنبية ، من دون أن يكون حكم هذه المحكمة قد صدر أمر بتنفيذه في فرنسا ، فاستلهم الفقيه (بارتان) من هذا الحكم النتيجة التالية (وهي أن القضاء الفرنسي يعتد في هذه الحالة بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة قد حدثت بالفعل لا سبيل إلى إنكارها أو تجاهلها وينبغي عدم الخلط بين الاعتراف بالحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بوصفه واقعة وبين الاعتراف له بالحجية (36).

لذا ينبغي التحرر بشدة عند النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه واقعة قانونية ترتب أثارا معينة لاحقة ، وتمييز ذلك عن الآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي نتيجة الاعتراف له بحجة الأمر المقضي به . وعلى هذا الأساس لا نتفق مع الدكتور عكاشة محمد عبد العال (37)، فيما ذهب إليه حين قال (ويعتبر الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه فعلا في الخارج واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون حاجة إلى تدخل القاضي الوطني . فمثلا إذا رفع دائن دعوى على مدينه أمام محاكم دولة أجنبية وقضت له المحاكم بدينه ونفذ الحكم فعلا في الدولة التي أصدرته ثم لجا هذا الدائن بعد ذلك إلى محاكم المصرية للمطالبة بدينه من جديد ، فان القاضي المصري يجب أن يرفض الدعوى ، لان هذا الدائن قد سبق ان حكم له بحقه من محكمة أجنبية وتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في الخارج) عليه فان رفض قبول الدعوى في المثال مرجعه الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به التي تحول دون أعادة أثاره النزاع من جديد أمام المحاكم الوطنية متى سبق الفصل منه بالخارج . وتطبيقا لما تقدم ، فان حكم محكمة نانسي ينبغي النظر فيه في ضوء أحكام القانون الفرنسي الذي لا يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي ما لم يقترن بقرار التنفيذ من المحاكم الفرنسية المختصة ، ومن ثم أمكن لمحكمة نانسي الفرنسية أن تستنزل

التعويض الذي قضي به الحكم الأجنبي للمدعي من مبلغ التعويض الذي قضت به في الدعوى المرفوعة إليها عن النزاع ذاته ، أي أن تعتد بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة لا ينبغي تجاهلها ، ولكن لو كان قانون المحكمة يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، فيجب على هذه المحكمة أذا ما عرض عليها النزاع نفسه أن ترفض سماع الدعوى ، على أساس أن الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ يتمتع بحجية الأمر المقضي به ، وذلك متى توفرت في الحكم الأجنبي الشروط التي يستلزمها قانون المحكمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، لان الشروط كما تقدم هي نفسها في الحالتين :

إضافة لما تقدم نعتقد التحليل الصحيح يبين انه الذي يعتد به كواقعه، إنما هي واقعة الوفاء للتعويض الذي قضي به الحكم الأجنبي وليس الحكم الأجنبي نفسه أو بمعنى آخر إنما هو الحكم الأجنبي متبوعا بأمر تنفيذه ويستنتج من ذلك أن الذي يعتد به ليس الحكم الأجنبي نفسه ، متى كان غير مقترن بقرار التنفيذ ، إنما يعتد بآثار الحكم الأجنبي في الخارج بوصفها وقائع لا سبيل لإنكارها .

الخـــاتـــمة

تناولنا في هذا البحث موضوعا ينطوي على قدر كبير من الأهمية وتتعلق به مسائل نظرية وعملية في آن واحد . فعالجنا موضوع تنفيذ قرارات الأحكام الأجنبية في العراق على ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 . وتبين ما يلي :-

1) إن نظام المراقبة هو النظام الذي ينبغي أن يتبع وحسنا فعل المشرع لعراقي بهذا الصدد عند التزامه بنظام المراقبة ، إذ انه يقتصر على التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي من دون أن يتعدى ذلك إلى مراجعة مضمون الحكم الأجنبي كما هو في نظام المراجعة .

2) كذلك لا يمكن تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الأوامر الولائية الأجنبية ، وذلك لما يتميز به الأمر ألولائي عن الحكم القضائي ، إذ أن الأول لا يحوز قوة الأمر المقضي به بعكس الحكم القضائي ، ومن فقد ينفذ الأمر ألولائي الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ ، في حين إن الأمر ألولائي نفسه قد عدلت عنه المحكمة الأجنبية التي أصدرته .

3) كما أنه مما يدخل ضمن شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، هو سبق صدور حكم من محاكم دولة التنفيذ في النزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، وذلك لان الحكم الوطني يتضمن قرينه الصحة وقرينه الحقيقة ، ومن ثم يكون حاسما في تجسيده للعدالة في دولة التنفيذ ، فالسماح بتنفيذ حكم أجنبي صادر في النزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الوطني في دولة التنفيذ يعدّ مساسا بالنظام العام في هذه الدولة .

4) كذلك اعتبار الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، كواقعه لا سبيل إلى إنكاره يصبح بالنسبة لآثار الحكم في الخارج أو (الحكم متبوعا بتنفيذه) وليس للحكم الأجنبي في ذاته ، او مع الاعتراف للحكم الأجنبي

غير المقترن بقرار التنفيذ لا لحجية فلا مجال عندئذ للكلام عن الاعتراف بالحكم باعتباره واقعة 0

5) بينا مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بحق العراق كتعويض ، مستبعدين ديون العراق الخارجية (القروض والفوائد) مضافا لها تعويضات تطالب بها الدولة بصفتها صاحبة سيادة ، وهذه المبالغ يمكن تسويتها بقرارات ذات طابع سياسي سواءً من مجلس الأمن الدولي أو الدول أصحاب الشأن . أما بالنسبة للتعويضات التي تقررت بموجب قرارات قضائية لمواطنين أجانب ضد العراق ، فقلنا الأمر يتطلب التفرقة فيما أذا كان للعراق أموال في الخارج يمكن الحجز والتنفيذ عليها وبين إمكانية تنفيذها بالعراق ، وبينا ماهية الشروط الواجب توفرها بهذه الأحكام بغية تنفيذها مركزين أن الأحكام القضائية الصادرة نتيجة لمغامرات النظام السابق لا يمكن تنفيذها بالعراق لمخالفتها النظام العام.

وفي ضوء هذه النتائج وما أظهره البحث من مسائل هامة نوصي ما يلي :-

1- يؤخذ على اتفاقية الرياض والاتفاقيات الدولية الأخرى ، أنها تورد ضمن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ، شرط عدم وجود دعوى قائمة أمام محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم وتتعلق بعناصر الدعوى نفسها التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، ومن ثم ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة وجود مثل هذه الدعوى ، وحقيقة الأمر انه يمكن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا بسبب وجود مثل هذه الدعوى ،وإنما فقط أذا كانت المحاكم في دولة التنفيذ يرتبط اختصاصها بنظر هذه الدعوى ارتباطا وثيقا أذا ما قورن بدرجة ارتباط اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر الدعوى نفسها .

2- عدم صحة إدخال شرط التعامل بالمثل ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ،لا سيما وان هذا الشرط ذو طابع سياسي وليس قانوني ، وينبغي أن تكون العلاقات الخاصة الدولية بعيدة عن الاعتبارات السياسية .

3- أن نظام التعويضات المقر ضد العراق استند إلى أسس سياسية بحته ، حيث أن مجلس الأمن وهو مؤسسة سياسية تولى وظيفة قضائية من بدايتها إلى نهايتها عبر آليات يسيطر عليها المجلس نفسه خلافا لميثاق الأمم المتحدة و للصيغ والممارسات الطبيعية لتسوية المنازعات الدولية على وفق القانون الدولي والتي تخضع فيها ميكانيكية التعويضات للمفاوضات أو للهيئات التحكيمية أو القضائية، وهذا يؤثر على قانونية قرارات المجلس وصحتها.لذا يقتضي حشد الرأي الدولي ضد هذه السابقة الخطيرة والعمل على ضمان عدم تدخل مجلس الأمن بقضايا ذات طابع قضائي وترك الأمر لمحكمة العدل الدولية او يصار اللجوء إلى التحكيم والطرق الأخرى لتسوية مثل هذه القضايا.

4- نوصي بان يسمح مجلس النواب للقضاء العراقي على قبول طلبات المواطنين العراقيين بالتعويض وتكييف القانون العراقي بما يسمح بان تكون هذه المطالبات واجبة التنفيذ على الأصول الأمريكية الموجودة في العراق عملا بمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تقدر مبالغ التعويض للمواطن العراقي المتضرر بنفس الأسس التي اعتمدتها المحاكم الأمريكية لتعويض المواطن الأمريكي على وفق مبدأ تساوي البشر في القيمة .

obeikandl.com

الهـــوامـــش

1) د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصـــر ، 2000 ، ص[213].

2) أمر التنفيذ يصدر من المحكمة المختصة يمنح بمقتضاه الحكم الأجنبي قوة تنفيذ تجعله في مستوى الأحكام الوطنية وفقا لنظام الأمر بالتنفيذ والذي يتبع في الدول التي تتبع النظام اللاتيني وجمـــيع الدول العربيـــة والعراق .

ـ د . محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، 1978 ، ص [670].

3) وقعت هذه الاتفاقية في الرياض بتاريخ 1983/4/6 ، من قبل حكومات جميع الدول العربية عدا مصر ، وذلك في الدورة الأولى لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في الرياض للفترة من 4- 6 نيسان 1983 ، العدد 2976 صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 110 لسنة 1983 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد فـــي 1984/1/16 .

4) د . عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، دراسة مقارنة ، نشر الدار الجامعية مطابع الأمل بيروت ، 1986 ، ص 364.

- د- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، دراسة وفق القانون العراقي والمقارن ، الطبعـــة الأولى، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1973 ، ص [169].

- د . سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص [501]

5) د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ج2 ، بغداد، 1988/ ص[781].

- ومن القوانين التي تذهب في الاتجاه نفسه قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928 ،

إذ تنص المادة السابعة منه انه (تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد الشروط الآتية :-

ا) كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية .

ب) كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسم منه

يتعلق به الحكم .

جـ) كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية .

د) كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي

أقيمت فيه الدعوى .

هـ) كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

و) كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

6) د .هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982، ص 219.

- د . حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط2، مطبعة الإرشاد بغداد، 1972، ص 258.

- د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق ، ص344.

7) د . احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص251.

- د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص 227.

- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص 410.

- د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص [262].

8) قرارات محكمة تمييز العراق، هيئة مدنية ثالثة، رقم 110 صادر بتاريخ 1999/11/13 ، غير منشور.

9) إن مصطلح التعويضات (المسؤولية الدولية) هذا يقابل مصطلح (Reparation) الذي يشير إلى أصلاح الضرر او الجبر ويشمل التعويض العيني والتعويض المالي ، فضلا عن الترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار العمل غير المشروع، ويتميز هذا المصطلح عن لفظ (compensation) الذي يقتصر على التعويض المالي فقط.

10) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء والدواء 706 و712 لسنة 1991. وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 686 الذي سمح بموجبه للعراق بتصدير كميات محددة من نفطه إلى ما يعادل مليارى دولار كل 180 يوم ، وقد وافق العراق على هذا القرار في 6 شباط 1996 بعد مفاوضات مضنية مع الأمم المتحدة.

- د. خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، 2001، ص [114].

-Combacau, J . Serge sur. Droit International public, 2 nd Edition , Montchrestien, 1995, P. 539

11) الكاتب عادل شهبون ، مقال عن أموال العراق في جيب اليهود ، منشور في الشبكة الإسلامية ، مجلة فصلية تصدر في النرويج ،تاريخ 1996/4/1

12) القرار 674 في 28 ت 1 1990 الفقرة 9 منه،وكذلك القرار 686 في 2 آذار 1991 الفقرة 2 ب منه، هذه القرارات ألزمت العراق بدفع تعويض للكويت (رعاياها وشركاتها او إدارات حكومتها او تلك التي تعود لدولة ثالثة متضررة)، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 نيسان 1991 وضع نظام خاص للنظر في مطالبات التعويضات ضد العراق والفقرة 16 أشارت إلى مسؤولية العراق عن أية خسارة مباشرة او ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية .

ـ د. عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص[87]. Barboza, J. 11 th Reported International liability for Injurious consequences arising out of act , Not prohibited by international law , Doc, - A.CN. 468, 1995, P.4.

13) عمدت قرارات مجلس الأمن الدولي ولجنة التعويضات بعدم إشراك العراق في هذه اللجنة في عموم العملية التعويضية ، الأمر الذي يتعارض والمبادئ العامة في المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي ، ويجعل من موارد العراق مالا سائبا تقتطع منه اللجنة حسب تقديرها، وهو ما يضر بالتأكيد بمصالح العراق وشعبه.

ـ د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص[156].

-Tanzi, Attila.Is damage distinct condition for the existence of an internationally wrong fullest , UN codification of state Responsibility , Dobbs ferry, N.y. ocean 1987, p.18.

14) تصريحات علنية من أعضاء مجلس النواب العراقي يوم 2009/2/5 ، محتجين على تصرف الأردن بأموال العراق المودعة والمجمدة في بنوك الأردن متجاوزين في ذلك على قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها، نقلا عن القناة الفضائية العراقية والقناة الفضائية الحرة عراق.

15) نظام المراقبة / بموجب هذا النظام لا يتعرض القاضي في بلد التنفيذ لفحص موضوع الحكم الأجنبي ،وإنما يكتفي بمراقبة الشروط الأساسية التي يستلزمها قانون القاضي في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، فان توافرت هذه الشروط في الحكم اصدر القاضي أمرا بتنفيذه وان كان العكس رفض إصدار هذا الأمر ، أي ان القاضي لايعيد فحص موضوع النزاع من جديد .

ـ نظام المراجعة / لاتقف المحكمة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي في هذا النظام عند حد التأكد من توافر الشروط الأساسية اللازمة

لتنفيذ الحكم ، بل تتعدى ذلك إلى مراجعة الحكم من حيث الموضوع ، ومن ثم تتعرض للوقائع من جديد وتعدل في الحكم الأجنبي كيفما تشاء .

- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص[170] .

16) د . عكاشة محمد عبد العال ،مصدر سابق ، ص[338].

- د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص[204] .

17) د . هشام علي صادق ، مصدر نفسه ، ص[207].

- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص[402].

- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، ط[1] ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص[370].

- د . عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة العالمية، القاهرة، 1998 ، ص[36].

18) - نقلا عن تقرير نشر في جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، نشر يوم الخميس المصادف 10 يوليو 2003 ، العدد 8990 .

19) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، مقال بعنوان (قاض أمريكي يقبل أول دعوى تعويضات ضد العراق في هجمات سبتمبر)، نشر يوم الجمعة المصادف 9 مايو 2003 ، العدد 8928.

20) د . جابر إبراهيم الراوي ، إحكام تنازع القوانين في القانون العراقي ، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، 1980 ، ص[49].

- د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص[261].

- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الاول ، ط1، الأردن ،1996، ص[147].

obeikandi.com

21) رائد حمود حمد الله ،تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل، العراق، 1998، ص[48].

22) د فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص[84].

23) لان مسائل المرافعات تخضع لقانون القاضي وهو قاعدة مستقرة في فقه القانون الدولي الخاص كما

تنص عليها المادة (28) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 بقولها (قواعد

الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها

الإجراءات) .

24) كشف وزير المالية العراقية (باقر جبر الزبيدي) ، أن قيمة دعاوى التعويضات المقامة ضد العراق ، بلغت نحو تريليون دولار أمريكي، وحذر من أن الحماية المقررة للأموال العراقية في الخارج ستنتهي بنهاية ولاية الرئيس جورج بوش .

- جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، مقال نشر من قبل الكاتبان هدى جاسم ونصير العلي ، بعنوان (بغداد/ دعاوى التعويضات على العراق بلغت تريليون دولار)، الثلاثاء 4 نوفمبر 2008 ، العدد 10934.

25) د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج[2]، ط[6] ، دار النهضة المصرية، القاهرة ،1969،ص[821].

26) د . عبد الباسط جميعي ، شرح قانون المرافعات الجديد (رقم 13 لسنة 1968)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1970، ص[527] .

27) د . غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص[134].

28) د . احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص610 .

29) د . عبد الحميد عمر الوشاحي ، القانون الدولي الخاص ، ج3 ، تنازع الاختصاص ، مطبعة الأهالي ، بغداد 1940 ، ص87.

30) د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص262 .

31) د . عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص440 .

32) د . عكاشة محمد عبد العال ، المصدر نفسه ، ص446 .

- د . هشام علي صادق ، مصدر سابق، ص251 .

33) د . عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص79.

34) د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص421 .

35) لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم 90 لسنة 1983 في لبنان ، في المادة (2/1010) منه (يجوز قبل اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ، أن يتخذ وسيلة ثبوتية او مستندا لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير) .

36) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص450 .

37) د. عكاشة محمد عبد العال ، المصدر نفسه ، ص 451 .

المصـــــادر

أولاً :، الكتب القانونية :،

1) د . احمـد أبـو ألوفـا ، إجـراءات التنفيـذ في المـواد المدنـــية والتـــجارية ، منشـــأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2000.

- أصـول المحاكمـات المدنـــية ، الـــدار الجامعيـة للطبـــاعة والنـــشر ، بـيروت ، 1983 .

(2) احمـد عبـد الكـريم سـلامة ، المختصـر في قـانون العلاقـات الخاصـة الدولية ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

(3) د . جـابر جـاد عبـد الـرحمن ، القـانون الـدولي الخـاص ، ج2 ، بغـداد ، 1988 .

(4) د. جـابر إبـراهيم الـراوي، أحكـام تنـــازع القوانـــين في القانـــون العراقي، مديـــرية مطـبعة الحكم المحلي ، بغداد ، 1980 .

(5) د. هشـام علـي صـادق، تنـازع الاختصـاص القضـائي الـدولي ، منـــشأة المـعارف ، الإسكـندرية، مصـر 1972 .

(6) د. حسـن الهـداوي ، تنـازع القوانـــين وأحكامـه في القانـــون الـدولي الخـــاص العراقي ، ط2، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972 .

(7) د. ممدوح عبد الكـريم حـافظ ، القـانون الـدولي الخـاص ، دراسـة وفـق القانـــون العراقي والمـقارن، ط1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1973 .

(8) د. محمـد كمـال فهمـي ، أصـول القـانون الـدولي الخـاص ، مؤسسـة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1978 .

(9) د. سامية راشد ، الوسيط في تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصـاص القضـائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

obeikandl.com

(10) رائد حمود حمد الله ،تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الموصل ، العراق ، 1998 .

(11) د . عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية و التجارية الدولية ، دراسة مقارنة ، نشر الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .

(12) د. عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1980 .

(13) د . عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، 1995 .

(14) د . عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد(13لسنة1968) دار الفكر العربي ، القاهرة 1970.

(15) د . عبد الحميد عمر الوشاحي ، القانون الدولي الخاص ، ج3، تنازع الاختصاص ، مطبعة الأهالي بغداد ، 1940 .

(16) د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ،1992

(17) د . خليل محسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 .

(18) د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الأول ، ط1، الأردن، 1996 .

ثانيا :- النصوص القانونية :-

1) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 .

2) 2) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 .

3) 3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
4) 4) قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
5) 5) قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
6) 6) قرار مجلس الأمن رقم 674 لسنة 1990 .
7) 7) قرار مجلس الأمن رقم 686 لسنة 1991 .
8) 8) قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 .
9) 9) قرار مجلس الأمن رقم 706 لسنة 1991 .
10) قرار مجلس الأمن رقم 712 لسنة 1991 .
11) قرار مجلس الأمن رقم 1859 لسنة 2008 .
12) قرار تمييز العراق هيئة مدنية ثالثة : رقم 110 / 1999 صادر بتاريخ 1999/11/13 ، غير منشور.

ثالثا :- المجلات والمنشورات :-

1) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، العدد 8990 ، القاهرة ، نشر يوم الخميس المصادف 10 يوليو، 2003.
2) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، العدد 8928 ، القاهرة نشر يوم الجمعة المصادف
9 يوليو ، 2003 .
3) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، العدد 10934 ، القاهرة نشر يوم الثلاثاء ،المصادف 4 نوفمبر ، 2008 .
4) الشبكة الإسلامية ، مجلة فصلية ، تصدر في النرويج ، مقال للكاتب عادل شهبون (أموال العراق في جيب اليهود) ، منشور في 1996/4/1 .

obeikandl.com

1) Combacau, J . Serge sur. Droit International public, 2 nd Edition , Montchrestien,
1995.

2) Barboza, J. 11 th Reported International liability for Injurious consequences arising -out of act , Not prohibited by international law , Doc, A.CN. 468, 1995 .

3) Tanzi, Attila.Is damage distinct condition for the existence of an internationally wrong fullest , UN codification of state Responsibility , Dobbs ferry, N.y. ocean 1987.

Obeikandl.com